باتفاق الروايات حتى لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي استوهبه مني او استأجره مني او استدانه مني او قال بالفارسية خريد فروخت از من اين چيز را بگذار دفعا لدعوى المدعي ولو ادعى المدعي الشرى منه وقال كان ملكي لكنه قبضه مني ولم يدفعه الي فلهذا اشتريته ههنا فانه لا يسمع هذا من المدعي لان المناقضة ثابتة بين قوله ملكي ليس بملكي والاستشراء من المدعا عليه يكون اقرارا انه لا ملك للمدعي نظير الاستشراء من المدعا عليه حتى لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اشترى هذا العين من فلان واقام البينة يكون دفعا وفي دعوى الكرم لو اقام المدعا عليه بينة ان المدعي اخذ منه ليعمل في الكرم يكون دفعا ويكون اقرارا من المدعي انه ليس ملكه وكذا لو اقام بينة ان المدعي استأجر مني هذه الدار واخذ هذه الارض مزارعة او اقام انه قال لي اين خانه را بمن اجارت ده يا بالتزم او انه قال اين در را بمن در ده يكون دفعا ويكون اقرارا انه لا ملك للمدعي فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه رجل اقر انه اكار في هذه الارض ثم ادعى الملك لا يسمع الا اذا ادعى التوفيق ويقول لمزنون بردم اشتريت اما لا يسمع دعوى مطلق الملك منه وذكر في دعوى المنتقى استأجر دارا ثم ادعى آخر فاستأجرها المستأجر منه ايضا فان تهاتما حضرا فهو بالاجرة وان حضرا جميعا كان للآجر الاول وليس للآخر شيء ولا يكون استأجره من الآخر اقرارا بان الدار له وفي فتاوى الديناري في مسائل الدعوى ادعى عينا بالوكالة فقال المدعا عليه انك استعرت مني هذه العين واقام البينة يكون دفعا صحيحا ولو ادعاه الموكل بعد ذلك صحت دعواه ولو ادعى المتولي فقال المدعا عليه استعرت وهو هو ادعى له ملك لا يسمع هذا الدفع لان اقرار المتولي على الوقف لا يصح والاستعارة هل يكون اقرارا بالملك للمستعار ذكر في المنتقى دار في يد رجل قال له آخر ادفع الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه او هذه الدابة اركبها فابى ان يدفع اليه ثم ادعاه السائل لنفسه يسمع ولو قال اسكني هذه الدار واعرني هذه الدابة او هذا الثوب ثم ادعاه لنفسه لا يسمع فقد جعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه وروى بشر عن ابي يوسف فيمن استعار من آخر ثوبا ثم اقام بينة انه لابنه الصغير قبلت بينته ولم يجعل الاستعارة اقرارا بالملك للمستعار منه كذا ذكر في الذخيرة ذكر في الصغرى واحاله الى المنتقى ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجرة الى فلان ثم قال الدار داري لا يقبل قوله ولا يكون اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا في قبض عليها وذكر الناطفي انه يكون اقرارا فقبول الوديعة هل يكون اقرارا فقبول الوديعة هل يكون اقرارا بالملك للمودع كانت المسألة واقعة الفتوى وقد ذكرنا ان الاستيداع اقرار بانه لا ملك له فيه وذكر رشيد الدين في فتاواه ادعى دابة انها ملكه فاراد ذو اليد ابطال دعواه فقال للمدعي بحضرة الشهود خذ هذه الدابة وديعة فاحفظها الى الغد فاخذها المدعي لا يسمع دعواه بعد ذلك لان قبول الوديعة اقرار انه لا ملك كذا نقل عن المشايخ وقيل ينبغي ان لا يبطل دعواه لان قبول الوديعة يدل على عدم الملك بطريق الدلالة وقد ادعى صريحا انه ملكه ولا تعتبر الدلالة مع الصريح بخلافه مردي در وسمساري كرد ثم ادعى الغرقه لنفسه لا يسمع ويجعل اقدامه اقرارا بانه لا ملك قال الاستروشني هكذا سمعت من اثق به حكيه عن صاحب المحيط وفي الذخيرة دلال دلالي كرد وبيع براند باسر نا قديم ادعاه الدلال لنفسه فلما مطلقا ان

قال الدلال



قال الدلال للمشتري اشتر هذا ولم يرد عليه يسمع دعواه وان قال اشتر فانه ملك البايع لا يسمع دعواه دفع لدعواه ان اقام البينة عليه وفي فتاوى رشيد الدين رجل قال لآخر اشتر هذه الدار لي فاشتراها ثم ادعاها ذلك الرجل وقال پس از آنكه تو خريده مني خريده ام اين خانه خريستن را يصح هذه الدعوى لانه لم يقل بحضرة فلان ليكون اقرارا بالملك لفلان واذا لم يعني مانعا يجوز ان يكون ملكه ويقول الي خرخيلستن را وفي فتاواه ايضا رجل اراد ان يشتري دارا فقال المشتري اگر دريني فانه دعوي مي خواهي كرد را النون لر فقال ذلك الرجل اين خانه را در دست بودي بسبب بر ازان دادم كه در دست وي لا يكون هذا القول منه ابطال لحق الدعوى لانه يجوز ان يكون معناه در دست بردارم كه چون دعوي كنم رو دبر توانم گرفتن وفي دعوى المنتقى رجل ساوم رجلا نخلا في ارض في يده ثم ادعى الارض واقام البينة تقبل ويقضى له بالارض ويكون النخل للذي كانت الارض في يده والارض للمدعي ادعى عينا واثبت بالبينة فاقام المدعا عليه بينة انك بعت هذه العين من فلان الغايب اشار في الجامع والزيادات الى انه لا يقبل هذا الدفع وذكر الناطفي انه يقبل ويندفع دعوى المدعي كما اذا اقام بينة على اقراره بالبيع من فلان او على اقراره انه ملك فلان يقبل فعلى هذا لو ادعى على ميت دينا بحضرة الوارث وارث الى عين وقال هذا من التركة واقام الوارث بينة ان الميت كان باع هذا العين من فلان في حياته كان دفعا صحيحا كذا في الذخيرة وذكر رشيد الدين ادعى عينا فقال ذو اليد انك بعت هذا العين من فلان الغايب وانا اشتريته منه واقام البينة يندفع دعوى المدعي وان لم يكن له بينة فله ان يحلف المدعي ذكر في دعوى المنتقى رجل في يده مملوك فادعى رجل انه له وجحد ذو اليد وقال هو لي فحلفه القاضي ما هو للمدعي فنكل عن اليمين وابى ان يحلف فقضى به القاضي للمدعي فقال الذي كان في يده اني كنت اشتريته منه قبل الخصومة واقام البينة على ذلك فانه يقضى به له ولا يكون اباؤه عن اليمين اكذابا للشهود على الشراء وفي اخر فصل العيوب من بيوع الذخيرة اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فاراد ان يرده فاقام البايع بينة ان المشتري اقر انه باعه من فلان قبلت بينته ولم يكن للمشتري ان يرده عليه سواء كان فلان حاضرا او غايبا فرق بين هذا وبين ما اذا اقام بينة ان المشتري باعه من فلان وفلان غايب حيث لا يقبل بينته وكان للمشتري ان يرده عليه بالعيب وقد قيل يجب ان يقبل بينته في هذا الفصل الثاني ايضا السند الا بمسئلة ذكرها الناطفي في اجناسه وصورتها ادعى عينا في يدي رجل انه له فاقام المدعا عليه بينة في دفع دعواه انه باع هذه العين من فلان يقبل بينته ولو كان البايع اقام بينة ان المشتري باع هذا العين من هذا الرجل وهو حاضر لكنه يجحد ان البيع والشرى لم يرده المشتري الاول ذكر في الباب الحادي العشر من فتاوى رشيد الدين ادعى دارا ملكا مطلقا فقال المدعي عليه انك اشتريت هذه الدار من فلان وانت اجزت البيع لا يسمع منه هذا الدفع لان الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا منه بانه ملك المدعي قلت هذا كانت المسألة تحكي تعليلها في نسخة الاستروشني وقد عثرت على الرواية في مطالع الذخيرة في متفرقات دعوى الدفع ولم يذكر فيه التعليل وفيما كتب الاستروشني من التعليل ليس كما يرى والله ادعى ملكا مطلقا فقال المدعا عليه انك اشتريت الدار من المدعي وقال المدعي انا قد اقلت البيع الذي جرى بيننا كان هذا دفعا صحيحا وكذا لو قال المدعي في دفع دعوى المدعا عليه